**التعويض عن الضرر البيئي بالمناخ في ضوء أحكام القانون الدولي.**

**Environmental compensation with climate in light of the provisions of international law.**

**بحث مقدم من قبل**

**المدرس الدكتور عبد الجليل إسماعيل حسن**

**كلية الرشيد الجامعة / قسم القانون**

**الخلاصة.**

من المشاكل الاساسية في حياة الشعوب وما يرافقها من تطورات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية،لاسيما مشاكل التلوث المناخي والتعويض عن ذلك التلوث ،اذ اصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي بأسره، حيث يستلزم التوصل الى اليات واجراءات ووسائل علمية معاصرة من شانها أن تشكل الحلول السليمة للقضايا والخلافات الدولية التي تتسبب بالتلوث البيئي ، لذلك كان من الواجب أن تتدخل الأمم المتحدة لحل تلك المشاكل التي تقع بين الدول بسبب التلوث المناخي، وإيجاد الوسائل لحل تلك المشاكل وإبعاد الدول من النزاعات المسلحة حفظا على السلم والأمن الدوليين،ومن جانب اخر العمل الجاد للقضاء أو الحد من الاعمال الغير مشروعة التي تودي الى تلوث البيئة، اضافة الى أن يصار الى قرارات أممية وتشريعات دولية تلزم الدولة التي تسببت بالإضرار المناخية بدولة اخرى بالتعويض او الترضية او عدم تكرار ذلك الفعل الضار، او الذهاب الى مقاضاة الدولة المسببة للأضرار وادانتها، لذلك فان التعويض يلعب دورا اساسيا في موضوع التلوث المناخي ومعالجة الاضرار الناجمة عنه، اذ انه يشكل الرادع الاساس لتجاوز بعض الدول على البيئة والحاق الاذى بالدول الاخرى، من خلال قيامها بالأفعال الغير مشروعة والانبعاثات الصادرة عنها، وبالتالي فان التعويض عن الضرر المناخي ، هو الحل الامثل لمعالجة مشاكل التلوث في المناخ.

**الكلمات المفتاحية: التعويض ، الضرر البيئي ، المناخ ، ضوء احكام ، القانون الدولي.**

**Abstract.**

One of the basic problems in the lives of peoples and the accompanying developments in political, economic, social and scientific life, especially the problems of climate pollution and compensation for that pollution, as it has become a preoccupation for the entire international community, as it is necessary to arrive at contemporary scientific mechanisms, procedures and means that will constitute sound solutions to issues. And international disputes that cause environmental pollution, so it was imperative for the United Nations to intervene to solve those problems that occur between countries due to climate pollution, and find means to solve those problems and exclude countries from armed conflicts in order to preserve international peace and security, and on the other hand, work seriously to eliminate or limit It is one of the unlawful acts that lead to environmental pollution, in addition to UN decisions and international legislations that oblige the state that caused the climate damage to another country to compensate or satisfy or not repeat that harmful act, or go to sue and condemn the state that caused the damage. A fundamental role in the issue of climate pollution and the treatment of the damages resulting from it, as it constitutes the main deterrent for some countries to override the environment and harm countries the other, through its unlawful actions and emissions from it, and thus compensation for climate damage is the best solution to address climate pollution problems.

**Key words: compensation , environmental damage , the climate , light provisions , international law.**

**المقدمة.**

أن موضوع التغير المناخي وما يصاحبه من مشاكل كثيرة، اذ أخذت هذه المشاكل بالتوسع في الفترة الأخيرة بصورة جلية، الأمر الذي يستلزم تحديد المسؤولية وطبيعتها، إضافة الى ضرورة إيجاد روادع قانونية تفرض على الدول التي تكون سببا في حدوث الإضرار التي تصيب البيئة، على ان يكون ذلك وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام.إذ تعد قضية البيئة وما ينجم عنها من اثأر ضارة من أكثر قضايا العصر الذي يهتم بها المجتمع الدولي، وذلك كونها تشكل قضية حياة أو موت تهدد المجتمع بأسره ، لاسيما ان الإنسان يعد جزء من النظام المعقد الذي يتفاعل معه ويوثر فيه عن طريق المجتمع ومن خلال الظواهر البيئية ، والناتجة عن التبدلات التي يحدثها الإنسان في بيئته، وذلك بسبب الأنشطة التي يقوم بها.

ولدى العودة الى تعريف المناخ، نجد ان التغيرات التي تحصل في المناخ لا تظهر الا بعد مدة زمنية طويلة، اذ ان ذلك يتطلب اللجوء الى القاعدة القانونية التي تم الاتفاق على تطبيقها، والتي تشير الى وجوب التعويض عن الإضرار وإصلاح الضرر من قبل الدولة المسببة ، لاسيما وان المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي يجب الالتزام بها ، حيث انها تعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام.

**أهمية البحث.**

ان التعويض عن الضرر البيئي يعني باهتمام المجتمع الدولي ، اذ تكمن أهمية هذه الدراسة في ضرورة أيجاد الاليات والوسائل اللازمة لأجراء عملية التعويض عن الاضرار التي تلحق في المناخ، ومن ثم تحديد الكيفية التي يتم من خلالها التعويض من قبل الدول المسببة للضرر باعتباره يمثل الحل الاسلم لفض المنازعات التي قد تقع بين الدول بسبب تلك الافعال الغير مشروعة والتي تودي الى تلوث المناخ.

**اشكالية البحث.**

تتمثل اشكالية البحث في خطورة الضرر البيئي الناجم عن الافعال الغير مشروعة التي ترتكبها بعض الدول، والتي من جراؤها يلحق ضررا بيئياً لبعض الدول، كذلك بيان القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الدولية، وتحديد الطرف المسبب للضرر في المناخ، وكيفية معالجة الاثار الناجمة عن تلك الافعال الضارة بالمناخ، كما تكمن هذه الدراسة في معرفة انواع التعويض عن الضرر البيئي.

**منهجية البحث.**

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي الذي يجيب عن التساؤلات والإشكاليات بعد ان استعرضنا بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الشأن،وكذلك بعض الإحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وبعض القرارات الصادرة عن لجنة القانون الدولي المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي.

**خطة البحث.**

وعلى ذلك قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ،ماهية التعويض عن الضررالبيئي والتعهد بإيقاف العمل غير المشروع ، وفي المبحث الثاني ناقشنا التعويض عن الضرر في المناخ واللجوء إلى الترضية، وعلى الشكل الآتي :

**المبحث الأول/ماهية التعويض عن الضرر البيئي وإيقاف العمل غير المشروع**.

أن ما يحصل من خروقات للقانون الدولي من قيام بعض الدول بأنشطة غير مشروعة في مجال الضرر البيئي، يتطلب ذلك الفعل التعويض عن تلك الإضرار، وكذلك والسعي الى إيقاف الفعل غير المشروع، ولأهمية هذا الموضوع فقد قسمناه الى مطلبين، نتناول في المطلب ماهية التعويض عن الضرر، وسنعرض في المطلب الثاني، التعهد بإيقاف العمل غير المشروع، وكالاتي:

**المطلب الاول**/ **ماهية التعويض عن الضرر البيئي**.

استناداً للقواعد العامة فأن الفقهاء اختلفوا في إيجاد تعريف للضرر، وهذا ما جعلهم من وضع تعاريف متباينة لكل منهم ، فاذهب بعضهم الى تعريفه على انه الأذى الذي يلحق الإنسان بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، في حين ذهب البعض الأخر الى تعريفه بأنه إنقاص حق من حقوق الإنسان الطبيعية أو المالية[[1]](#endnote-1). كما نجد تعاريف كثيرة اخرى للضرر البيئي وتختلف باختلاف عناصر البيئة وتعدد مجالاتها، فهناك إضرار بيئيه ناتجة عن التلوث النووي، اذ يعد ذلك الضرر بيئياً ويودي الى إيقاع الخسائر في الأرواح والممتلكات على حدا سواء[[2]](#endnote-2)، لذا فان الضرر البيئي بموجب المفهوم العام للضرر، هو كل ما يصيب الإنسان من أذى في نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه ، أو ممتلكاته أو إي شيء يمسه، لذا فأن امتداد الضرر الى عناصر البيئة يعد ضرراً بيئياً. واتساقاً مع ذلك ، فعرفه الفقيه (girod) بأنه " ذلك العمل الضار والناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها ، كالماء والهواء والطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان"، كما عرفه الفقيه ( Drago) بأنه " ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الإنسان".[[3]](#endnote-3) ، لذلك يستند التعويض عن الضرر وإصلاحه على النتائج الناجمة عن الأضرار في المناخ إلى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ، وكذلك يعتمد أيضا على بروتوكول ( كيوتو) ، الذي وقعت عليه (195) دولة عام 1997،[[4]](#endnote-4)وتجسيدا للمسؤولية المشتركة، والذي لايجعل المسؤولية الأكبر تقع على عاتق الدولة المسببة للضرر فقط، وذلك لكون الضرر المناخي يعد من الإعمال العابرة للحدود، والتي تسبب إضرارا خطيرة ، لا تصيب الغلاف الجوي فحسب ، بل تتعدى تلك الإضرار الى البيئة، وبالتالي تؤدي الى إتلاف المواد الطبيعية، وصولا الى الإنسان في ذاته، لذلك أن عدم الالتزام وعدم التقيد بها يتطلب التعويض، علاوة الى المسؤولية التي تترتب على الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع، وهذا ما يجعل الدولة المسببة تتحمل الآثار القانونية إزاء ما فعلته، ولابد ان يصار الى التعويض باعتباره الحل الأمثل، لإصلاح الضرر الناتج عن اي فعل غير مشروع، على الرغم ان الضرر الذي يصيب المناخ بسبب اي عمل غير مشروع، لا يمكن التعويض عنه من قبل الدولة المسببة بصورة كاملة، اذ ان معظم النظريات الخاصة بالتعويض عن الضرر سارت وفقا لما سار عليه القانون المدني الذي يتجسد بجبر الضرر فحسب [[5]](#endnote-5).وتأسيسا على ذلك ، ان القانون القديم يذهب الى محاولة إيجاد أساس لهذا النظام، وقد كانت بداية التفكير به منذ عام 1844، حيث عرض على محكمة النقض الفرنسية دعوى بخصوص التعويض عن الإضرار التي توثر على الدول المجاورة ، نتيجة التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية ، والتي صدر فيها الحكم الشهير في 27 نوفمبر 1844، والقاضي يحق للدولة المجاورة المتضررة ان تطلب التعويض عن الإضرار التي لحقت بها[[6]](#endnote-6).في الحقيقة ان المسؤولية المدنية لها الدور الكبير في حماية البيئة، لذلك لابد من وجود نظام للمسؤولية ، يهدف الى التعويض والإصلاح، إضافة الى ان القانون المدني واجبه الأساسي هو التعويض، الا انه في ذات الوقت له واجبا أخر وهو الواجب الوقائي، الذي يلزم كل من يمارس نشاطا ينتج عنه إضرارا بالبيئة ، عليه العمل بكل ما وسعه في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الضرر او التقليل منه تجنبا للتعويض [[7]](#endnote-7)، وبالتالي إجبار الدولة المسببة للضرر على التنفيذ العيني [[8]](#endnote-8).وتجدر الإشارة الى ان البعض من الفقه الدولي، يسعى الى ان يصار الى فرض العقوبات الى جانب التعويض، مستندا في ذلك الى القرارات الصادرة من محاكم التحكيم وبعض القرارات الدولية العقابية[[9]](#endnote-9). لذلك تترتب على العمل غير المشروع مجموعة من الالتزامات ومنها ، التعهد بوقف العمل غير المشروع، ، والتي سوف نناقشها في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي :

**المطلب الثاني / التعهد بوقف العمل غير المشروع.**

ان اللجوء الى تنفيذ الالتزام بإصلاح الفعل غير المشروع من خلال الوسائل الخاصة بذلك، يستلزم مجموعة من الالتزامات والوسائل للتقليل من عدم وقوع الفعل غير المشروع والإضرار الناجمة عنه، لاسيما درجات الحرارة العالية، اذ عد عام 2013 من الأعوام الأكثر ارتفاعا بالحرارة عالميا، اذ أشارت المنظمة الدولية للأرصاد الجوية من بين الأعوام العشرة ذات الارتفاع بالدرجات الحرارة الشديدة منذ عام 1850[[10]](#endnote-10).ومن الجدير بالذكر، أن أثار تغير المناخ تتعدى الحدود الوطنية الى الحدود الدولية، ولهذا فان معظم دول العالم تعاني من الاستجابة ، لذلك لابد من تظافر الجهود الوطنية والدولية للتصدي للتغيرات المناخية وأثارها المدمرة[[11]](#endnote-11) .وتجدر الإشارة الى التعهد بإيقاف الفعل غير المشروع، والتي تعد شكلا من إشكال التعويض ، فإنها تشكل الجانب الوقائي المستقبلي وليس القضاء على الضرر بصورة كاملة ، الذي حصل بسبب الفعل غير المشروع، ولذلك سيكون السد المنيع لوقوع إضرار في المستقبل، ومن الأمثلة على ذلك، قيام احد المعامل او المصانع برمي مواد سامة ممنوعة في مياه تستخدم للحياة البشرية، وبالتالي يكون هذا المصنع ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الذي يودي الى حصول التلوث[[12]](#endnote-12) .وفي الحقيقة أن المسؤولية الدولية عن الإضرار الناتجة عن العمل غير المشروع، تشكل اهتمام دولي في الكثير من المواضيع التي عرضتها لجنة القانون الدولي عام 1996. ومن تلك المواضع مبدأ وقف الفعل غير المشروع دوليا، أو مبدأ الكف وعدم تكرار الفعل، حيث انه من المبادئ المهمة في تحديد الضرر، والذي يلزم الدولة بالكف عن العمل غير المشروع في حال عدم خرقها للالتزامات الدولية بالإعمال غير المشروعة[[13]](#endnote-13). وبالعودة الى ما تضمنه إعلان (ريو) بصدد البيئة والتنمية ، الذي أشار الى ضرورة ان تضع الدول قانونا وطنيا ينص على المسؤولية عن الإضرار البيئية، كما ان الإعلان قد جاء موكدا على تعاون الدول فيما بينها بشان الآثار والإضرار البيئية ، والتي تحصل في المناطق التي تكون ضمن ولايتها[[14]](#endnote-14).ومن الجدير بالذكر ما يقوم به الكيان الصهيوني من إعمال غير مشروعة في الأراضي الفلسطينية ،أو من خلال الحروب التي تشنها على الدول العربية في المنطقة،فان تلك الإعمال يضعها امام المسؤولية الدولية، سواء ما قامت به من إعمال ورمي مخلفات مصانعها والنفايات الكيماوية في المنطق المجاورة للسكان، وان الإحصائيات تفيد بوجود (20) مستوطنة ذات طابع صناعي موزعة في عموم دولة فلسطين[[15]](#endnote-15)، وبالتالي فان كل المخلفات التي تقوم إسرائيل برميها من مواد كيماوية او مواد مشعة تودي الى تلوث الماء والهواء وجميع الأراضي. واتساقا مع ذلك، فان المصانع الإسرائيلية التي تلحق ضرارا بالدول المجاورة لها، ومن اهم هذه الدول هي لبنان وعلى وجه الدقة المناطق القريبة من إسرائيل، والمتمثلة بالمناطق التي تقع في جنوب لبنان. وبالتالي لابد من تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية وجبار الدولة المسببة للأضرار بإزالته، ومن ثم العمل على إيقاف المصانع التي تنبعث منها مواد مضرة بالمناخ والبيئة داخل الدولة الفلسطينية، الأمر الذي يستوجب إيقاف تلك المصانع بغية الحد من الإضرار التي تصيب البيئة والمناخ، والعمل على ترسيخ مبدأ الكف وعدم التكرار، ومن هنا لابد ان يصار الى موقف دولي موحد بغية التصدي الى اي عمل مخالف للقانون الدولي ومحظور دوليا لكونه مضرا بالبيئة.

نخلص مما تقدم بان التعهد من قبل الدول بعدم القيام بأي فعل غير مشروع ، يشكل الأساس القانوني لمنع الإضرار في البيئة، وان الالتزام بمبدأ المسؤولية الدولية يجعل الدول المخالفة تحت طالت العقوبات الدولية ، ومنها إجبار الضرر او التعويض بشقيه العيني والمالي، كما يدفعها الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل الحفاظ على البيئة، وبالتالي تجنبها المسؤولية الدولية اتجاه ما يصدر عنها من أفعال تلحق ضررا بالبيئة والمناخ .الأمر الذي يجنب الدول المنازعات المسلحة والاحتفاظ على الأمن والسلم الدوليين.لذلك لابد من اتخاذ الإجراءات الرادعة وفرض التعويض العيني والمالي على الدول المخالفة.

**المبحث الثاني/ التعويض عن الضرر في المناخ واللجوء إلى الترضية.**

أن التعويض عن الاضرار الحاصله في البيئة نتيجة خرق اي دولة لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، يستلزم التعويض عن الاثار الناجمة عن ذلك الخرق اي الفعل غير المشروع، وبغية التوصل الى الغاية من دراستنا للآثار البيئة وكيفية معالجتها، فلابد ان يعمل المجتمع الدولي لحل مثل هكذا مشاكل تجنبا للصراعات المسلحة وحفظ السلم والامن الدوليين، وعلى هذا قمسنا هذا المبحث الى مطلبين، ناقشنا بالمطلب الاول التعويض العيني، وتناولنا بالمطلب الثاني التعويض المالي، وعلى النحو الاتي:

**المطلب الاول / التعويض العيني.**

أن مفهوم التعويض العيني في القانون الدولي بصورة عامة، هو اعادة الحال الى ما كانت عليه فبل وقوع العمل الضار[[16]](#endnote-16)، وبالتالي فهو يمثل الحل الأسلم، لذلك فان اي فعل يخرق التزاما دوليا يستلزم التعويض عن ذلك الفعل[[17]](#endnote-17).وفي الواقع ان الاضرار التي تصيب البيئة والمناخ، تعد اضرارا دولية مشتركة، ومن هنا فان اثارها تكون سارية على كافة الدول ، لاسيما ان اعادة الحال الى ما كانت عليه يتم معالجتها عن طريق التقنيات والتكنولوجيا[[18]](#endnote-18)، كما يتطلب ذلك التعاون الدولي في اصلاح الضرر البيئي ،ولكثرة المعضلات التي تعاني منها الدول في مواجهة اعادة الحال الى ما كانت عليه، فان المسؤولية الدولية تتطلب الذهاب الى التعويض المالي، باعتباره من الوسائل الممكنة للإصلاح التي تلجأ اليها الدول.

وتماشيا مع ذلك اشارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مسؤولية الدول على الالتزام بالتعويض العيني، كما ان القانون الدولي العرفي هو الاخر الذي جاء موكدا على ذلك التعويض ، من اجل اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وعلى هذا الاساس جاءت المادة(5) من اتفاقية ولنغتن لسنة 1988 الخاصة بتنظيم الانشطة المتعلقة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي ، اذ اشارت الى مسؤولية الدولة التي تقوم بفعل غير مشروع يودي الى حدوث اضرار بالبيئة او بالأنظمة المشاعة الناجمة عن الانشطة الخاصة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي، ويترتب على القائم بالنشاط الغير مشروع بالتعويض النقدي في حالة تعذره بإعادة الحال الى ما كانت عليه[[19]](#endnote-19)، اذ ان الاتفاقية اوجبت التعويض العيني في الدرجة الاولي وقبل الذهاب الى التعويض النقدي، وقد يكون التعويض العيني بصورتين، الاولي الذهاب الى وقف الفعل غير المشروع والذي يعد وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل ، وليس محوا للضرر الحاصل بسبب ذلك النشاط، مما يتطلب من الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع الى المبادرة في ايقاف ذلك الفعل،سواء كان ذلك الوقف نهائيا او موقتا بغية منع وقوع الاضرار بالبيئة.

واتساقا مع ذلك، جاءت اتفاقية لوجانو لسنة 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرارالناجمة عن النشاطات التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة، اذ اقرت بحق التجمعات في المجالات البيئية بالذهاب الى المطالبة القضائية من اجل منع الممارسات الغير مشروعة والذي يعد تهديدا صارخا للبيئة ، او ان تطلب من القاضي ان يصدر قرارا يلزم فيه مالك المنشاة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحتياطية لمنع تكرار اي فعل يحدث ضرارا بالبيئة[[20]](#endnote-20).وتجدر الاشارة الى ان التعويض العيني هو الاكثر تلائما مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، ويعد القاعدة العامه لجبر الضرر في العرف الدولي[[21]](#endnote-21).واتساقا مع ذلك، فان محكمة العدل الدولية قد عملت على مبدأ إزالة كافة الاثار للعمل غير المشروع واعادة الحال الى ما كانت عليه [[22]](#endnote-22). بالإضافة الى ذلك هناك صورة ثانية للتعويض العيني تتمثل بالترضية، وهي من الوسائل التي يتم اللجوء اليها لإصلاح الضرر في حالة عدم التمكن من ازالته، وذلك من خلال التعويض العيني كونها غير مادية، بل من الاضرار المعنوية والادبية ،والتي اشار اليها القانون الدولي في شروط الترضية وقد نصت المادة (37) من المشروع الخاص بمسؤولية الدول بقولها " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي وقعت بسبب هذا الفعل، اذا كان يتعذر اصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أوالتعويض، قد تتخذ الترضية شكل اقرار بالخرق أو تعبير عن الاسف، او اعتذار رسمي او اي شكل اخر مناسب، ينبغي ان لاتكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز ان تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة"[[23]](#endnote-23)، وبالتالي فان الدولة التي تعرضت الى اضرار بيئية عن افعال غير مشروعة عليها المطالبة بالترضية، اذ ان الترضية تكون عن طريق الوسائل الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو الذهاب الى القضاء الدولي [[24]](#endnote-24).

**المطلب الثاني/ التعويض المالي واللجوء الى الترضية.**

اولاً / التعويض المالي عن الضرر في المناخ.

أن استحالة التعويض العيني عن الضرر البيئي جراء الفعل غير المشروع، والتي لايمكن من خلاله اصلاح الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه، ففي هذه الحالة يمكن الذهاب الى طريق أخر وهو التعويض المالي.أذ أن الاموال تعد المعيار العام لتقدير الضرر، لذلك يعرف التعويض المالي بانه" قيام الدولة المسؤولة عن الاضرار بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الاضرار التي ترتب على فعلها غير المشروع" [[25]](#endnote-25). وتجد ر الاشارة الى أن أتفاقية (لوجاتو) قد بينت الاضرار التي ييمكن التعويض عنها، أضافة الى ألاقتراح التوجيهي للمجتمع الاوربي بشان المسؤولية عن الاضرار بسبب النفايات، حيث اكد على ضرورة وضع نظام خاص للتعويض عن الاضرار بالبيئة[[26]](#endnote-26)،لذلك فان التعويض المالي يشكل أهمية كبيرة في المعالجة وسد النقص الذي لايمكن أن يفي به التعويض العيني واعادة الحال الى ما كان عليه، وبالتاي يصار الذهاب الى التعويض المالي الذي يراد منه معالجة الحال وجبرا للضر[[27]](#endnote-27).وفي الحقيقة أن التعويض العيني لايعد نافيا للمسؤولية الدولية، عندما تخالف الدولة المسؤولة عن احداث الضرر قواعد القانون الدولي، أذ أن التعويض المالي ما هو الا جزاء دولي عن الاعمال غير المشروعة، وقد يكون ذلك التعويض كافيا لمعالجة واصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة [[28]](#endnote-28).وانسجاما مع ذلك، اكد مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول بشان جبر الضرر، والذي الزم الدولة المسببة للضرر بإصلاح ذلك الضرر بصورة كاملة،عما اصاب الدولة المتضررة من خسائر ناجمة عن الفعل غير المشروع[[29]](#endnote-29).وتماشيا مع ذلك، جاء القضاء الدولي ايضا موكدا في العديد من المناسبات على الاثار التي تترتب على حصول الاضرار، وان تتعهد الدولة المسببة للضرر بتعويض الدولة المتضررة، ومن الاحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن، قضية الدعاوى البريطانية بصدد الاضرار في المنطقة الاسبانية في مراكش، حيث أصدر القاضي ( ماكس هوبر) قرارا يقضي بالتعويض المالي، والذي جاء في القرار " أن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بالتعويض المالي[[30]](#endnote-30). كذلك من التطبيقات القضائية والذي يبدو انها من المبادي التي يستند عليها في تقدير قيمة التعويض عن الاضرار، ففي قضية شورزوف عام (1982)، حيث قررت المحكمة بالإمكان اعادة الحال الى ماكان عليه، وذلك من خلال تعويض عيني اوتعويض مالي عن الخسائر عن الخسائر التي لايمكن معالجتها بالتعويض العيني اوما يقابله[[31]](#endnote-31)، كما ان مبلغ التعويض يتحدد على اساس قيمة الممتلكات وقت وقوع الفعل غير المشروع ، بالإضافة الى الفوائد عن قيمة التعويض.ومن الجدير بالذكر، توجد مؤسسات دولية تقوم بالتعويض في حالة عدم اثبات المسؤولية او في حالة الاعفاء او التخلص من المسؤولية عن حدوث الضرر، وتتمثل هذه المؤسسات ، بالصندوق الدولي للتعويضات، وصندوق البيئة العالمي، والصندوق الدولي للطوارئ واجهزة اخرى[[32]](#endnote-32).وقد كان للأمم المتحدة دورا بارزا ،وذلك من خلال الاتفاقية الاطارية، والتي بينت الاثار الضارة للتغير المناخي، وتحديد ومعرفة طبيعة الاضرار التي يتعرض لها المناخ، والتي تتجسد بالتغيرات التي تطرا على البيئة الطبيعية والحيوية، وكل ما يصيب عمل النظم من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وما يتعلق بصحة الانسان ورفاهيته[[33]](#endnote-33)، وبما ان الغاية الاساسية للاتفاقية هو السعي الى امكانية تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وبالتالي وجود التزامات مالية تلزم الدول المتقدمة بإيجاد مصادر مالية اضافية وذلك لتغطية التكاليف التي تقع على عاتق الدول النامية[[34]](#endnote-34) وبهذا فان المسؤولية الاكبر تقع على عاتق الدول المسببه للضرر وهي التي تتحمل التعويض المالي، وذلك من خلال حصر كميات الانبعاثات الناتجة عن حرق النفايات أو استخدام السيارات ، وكافة وسائل النقل الاخرى ،اضافة الى ما يصيب الانهار من تلوث نتيجة التجارب الصاروخية او عن استخدام الصواريخ في الصراعات المسلحة، والتي تسبب اضرارا مدمرة على البيئة والانسان على حد سواء، ومن الامثلة على ذلك ، ما قام به العراق خلال الحرب العراقية – الكويتية وحرق الابار النفطية مما ادى الى تلوث الاجواء الكويتية، الامر الذي كانت له اثار مدمرة على الاجواء العراقية ايضا، لاسيما المناطق المحايدة للكويت. وعلى اثر ذلك قررت لجنة الامم المتحدة للتعويضات، المسؤولة عن تسوية المطالبات بالتعويض عن الاضرار، الى كل من حصلت لديه خسائر نتيجة الغزو العراقي للكويت عام 1990 مبلغ قدره (1,07) مليار دولار لدولة الكويت، وفي عام 2000 قدمت ذات اللجنة الى الكويت مبلغ قدره(14,7) مليار دولار عن الخسائر التي اصابة المبيعات ، بسبب الاضرار التي تعرضت لها حقول النفط، وبالتالي فان مجموع المبالغ التي تم دفعها من قبل اللجنة هي (42,3) بليون دولار من المبلغ الكلي للمطالبات والبالغ (52,4) مليار دولار، لا كثر من مائة حكومة ومنظمة دولية، وذلك لتوزيعها على (1,5)مليون من المطالبين، والباقي حوالي (10,1) مليار دولار يتطلب دفعها[[35]](#endnote-35).وانسجاماً مع ذلك، ان ماحصل للعراق من احتلال أمريكي، يحق للعراق بإقامة الدعوى للمطالبة بالتعويضات ، عما اصابه من ضرر فادح بسبب استخدام القوات الامريكية شتى انواع الاسلحة، بما فيها الاسلحة المحرمة دوليا ، مما ادى الى تلوث البيئة العراقية بالإشعاعات ، والتي لها اثارا واسعة على كافة القطاعات البيئية، وهذا ما يستلزم على المجتمع الدولي ان يفكر في ايجاد اليات وخطط لمنع المزيد من الانبعاثات التي تودي الى تلوث الاجواء، ومراقبة جميع المخالفات التي من شانها تلوث البيئة ومعرفة مرتكبيها، والزامهم بدفع التعويضات عن تلك اضرار. وبالتالي الحفاظ على البيئة والمناخ .

ثانياً/ اللجوء الى الترضية.

أن الذهاب الى الترضية بعد أن تعجز الدولة التي ارتكبت فعلاً ضاراً بالدولة الاخرى عن أصلاح الخسائر التي لحقت بالدولة المتضررة بواسطة التعويض أو الرد،، أذ ان اساس هذا الترضية هي مشروع لجنة القانون الدولي التي اكدت على الالتزام بالترضية، وحيث ان الالتزام بالترضية يجري تنفيذه من خلال مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها الدولة، كذلك لابد من تقديم الاعتذارات الدبلوماسية والتأسف على مابدر منها من فعل غير مشروع لارضاء الدولة المتضررة[[36]](#endnote-36)، كما يجب التصريح بعدم تكرار العمل غير المشروع في المستقبل ،وقد اكدت اللجنة على اشكال الترضية بحيث تكون متناسبة مع الخسائر التي حصلت، وبالتالي لا يحق لها ان تعتمد شكلاً من اشكال الترضية يؤدي الى امتهاناً للدولة المتضررة[[37]](#endnote-37). وفي الواقع ان لجنة القانون الدولي ذهبت الى الاسلوب الودي لحماية حق الدول والانسان من الافعال الغير مشروعة والتعويض المنصف عن تلك الافعال[[38]](#endnote-38) .ومن الجدير بالذكر ان القضاء الدولي يشير في هذا الصدد بمجرد صدور، قرار من المحكمة الدولية بإدانة الدولة التي ارتكبت فعلا ضارا، فان ذلك يعد شكلا من اشكال الترضية للدولة التي لحقها الضرر، وبالتالي فأن اصلاح الضرر القانوني في حالة عدم اللجوء مباشرة اليه من قبل الدولة الضارة ، وصدر قرار قضائي اوبحكم تحكيم ، ففي هذه الحالة يأخذ شكل الحكم المصرح به الطابع عير المشروع لسلوك الدولة الضارة[[39]](#endnote-39). وفي الواقع ، فأن الترضية تعبر عن مصلحة خاصة لبيان المظهر غير المادي لكل اعتداء يقع على حق شخصي لدولة ما ، وذلك من خلال عمل غير مشروع يعود لدولة اخرى، ففي حالة عدم وجود ضرر مادي الذي يستوجب إصلاحه عن طريق الرد ألعيني أو التعويض النقدي ، وبهذا فان الرضية تشكل الرد الملائم لاجبار الضرر المعنوي الذي يشكل أعتداء على مصلحة قانونية محلاً للحماية، وان القانون الدولي المعاصر قد استقر على اصلاح الضرر بطرق مستقلة بعضها عن البعض الاخر، وبالتالي بالإمكان أن تجتمع طريقتان أو اكثر معاً، ومن الامثلة على ذلك وقف السلوك الضار وتقديم الاعتذار ودفع مبالغ مالية كتعويض عن الضرر[[40]](#endnote-40).نخلص مما تقدم بان ضرورة التعاون الدولي من اجل حماية البيئة من كافة اشكال التلوث ، على ان يكون ذلك من خلال وضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة ،بهدف التقليل من تلك الانبعاثات المدمرة، والعمل الجاد على جبر الضرر، واعادة الحال الى ما كان عليه قدر المستطاع ان امكن ذلك، وفي حالة وجود الصعوبات بالتعويض العيني يكون التوجه الى التعويض المالي ، بقدر يتناسب مع الضرر الحاصل، وكل ذلك لابد من ان يكون تحت اشراف ورعاية الامم المتحدة ، بغية الحفاظ على العلاقات الدولية السليمة وتجب الدول الحروب والصراعات المسلحة.

**الخاتمة.**

بعد أن انتهينا بعون الله تعالى من البحث في التعويض عن الضرر البيئي بالمناخ في ضوء أحكام القانون الدولي ، والذي بينا فية ماهية التعويض عن هذه الاضرار ، وكيفية اصلاح الضرر البيئي ، والعمل الدولي الساعي الى ايقاف تلك الاعمال الغير مشروعة وما ينجم عنها من اثار تستوجب معالجتها.

وقد توصلنا من خلال البحث الى مجموعة من نتائج وتوصيات عدة، من شانها ان تساهم في الحد من الاثار المترتبة على الاضرار البيئية والتوصل الى معالجات مرضية للدول عن طريق التعويض بانواعه.

**اولا/ النتائج.**

1. لابد من توافر شروط الضرر البيئي والتي لا تختلف عن الشروط العامة للضرر والتي تستوجب التعويض في حالة حدوث الضرر .
2. يجب ان يكون التعويض عن الضرر تعويضاً مناسباً مع حجم الضرر الذي لحق بالدولة المضرورة.
3. قد تلجا الدول في بعض الاحيان الى الترضية بدلا عن التعويض، وهذا لابد ان يكون بالطرق الدبلومسية ، ومنها تقديم الاعتذار الرسمي للطرف المضرور، أو ايقاف العمل الغير مشروع.
4. يجب ان يكون التعويض عن الضرر البيئي تعويضا من شانه ان لا يودي الى إذلال او الاهانة او الانتقاص من كرامة وسيادة الدولة التي لحقها الضرر.
5. كما يجب ان يكون التعويض تحت رعاية واشراف الامم المتحدة ، تجنباً للإشكالات التي قد ترافقه ومنع الصراعات المسلحة التي قد تحصل بين الدول حفظاً على الامن والسلم الدوليين.

**التوصيات.**

1. العمل على تشجيع التعاون الدولي لغرض محاولة القضاء على الاضرار التي تلحق بالبيئة ، وبالتالي تجنب التعويضات العينية أو المالية .
2. الاتفاق بين الدول من اجل التعاون على ايجاد تعريف موحد للتعويض عن الضرر والعمل بموجبه.
3. عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالبيئة والاضرار التي تنجم عنها وكيفية التعويض عن هذه الاضرار.
4. وضع الاليات والضوابط التي يجب الالتزام بها في حالة اللجوء الى التعويض.
5. ضرورة ان يصار الى تشريعات دولية عن العقوبات التي تلجا اليها الدول في حالة عدم التزام الطرف المسبب للإضرار بالتعويض اللازم.

**الهوامش.**

1. - بوفلجة عبدالرحمن ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان، 2016،ص 65-66. [↑](#endnote-ref-1)
2. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الاولى،، النشر العلمي جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص499. [↑](#endnote-ref-2)
3. - بلحاج وفاء ، التعويض عن الضررالبيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الاداري، جامعة معمرخيضر، بسكرة، بدون سنة، ص24. [↑](#endnote-ref-3)
4. - احمد دسوقي ، نمط الادارة القولية قضايا البيئة وقضية تغير المناخ، بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية، العدد 145، 2001، ص219. [↑](#endnote-ref-4)
5. - سرمد عامر عباس، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص19. [↑](#endnote-ref-5)
6. - فيصل زكي عبد الواحد، [↑](#endnote-ref-6)
7. - احمد محمود سعد، أستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، 317. [↑](#endnote-ref-7)
8. - العربي يلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية ( الفعل غير المشروع) الاثراء بلا سبب، بت، ص266. [↑](#endnote-ref-8)
9. - خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة الاولى، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد، 2001، ص14. [↑](#endnote-ref-9)
10. -http: ///www.un.org/ Arabic/ news / ar/ print. Asp.pnewid= 20458 مركز انباء الامم المتحدة. [↑](#endnote-ref-10)
11. - مجلس حقوق الانسان ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة العشرين،A/ HRC/20/7, 10 APRIL 2012,Pag11,E/CN,17/1997/8,Arabic, page 13. [↑](#endnote-ref-11)
12. - سعيد السيد قنديل،اليات تعويض الاضرار لبيئة ، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2004 ص17. [↑](#endnote-ref-12)
13. -لجنة القانون الدولي مسؤولية الدول، مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة ومقتا في القراءة الثانية،.A/CN.4/L. 600. 11 A ugust2000 [↑](#endnote-ref-13)
14. - المبدأ رقم (13) من اعلان ريو. [↑](#endnote-ref-14)
15. - أيسر طعمة، ورقة عمل حول اثر لمصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الاراضي الفلسطينية، 2010، ص2-7 [↑](#endnote-ref-15)
16. - صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د.ن، القاهره، 1999،ص330. [↑](#endnote-ref-16)
17. -سهير ابراهيم حاجم ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر، سورية، 2008، ص181. [↑](#endnote-ref-17)
18. - عبد الله بن عمر السحيباني، استمطار السحاب، المنشور على الموقع الالكتروني،http://www.Saaid.net/bahot/5/. والمنشور بتاريخ 20/3/2014. [↑](#endnote-ref-18)
19. - سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012 ، ص199. [↑](#endnote-ref-19)
20. - ينظر الفقرة(أ) من المادة (8) من اتفاقية لوجانو الصادرة لسنة 1993. [↑](#endnote-ref-20)
21. - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، اكتوبر، الملحق رقم (10)، ص35. [↑](#endnote-ref-21)
22. - صلاح عبدالرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص236. [↑](#endnote-ref-22)
23. - تقرير لجنة القانون الدولي للاعمال عن دورتها الثالثة والخمسون لعام 2001، المرجع السابق، ص35. [↑](#endnote-ref-23)
24. - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر( حالة الضرر البيئي) جامعة الجيلالي

    اليابس سيدي بلعباس، الموسم الجامعي 2014-2015. [↑](#endnote-ref-24)
25. - رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الاسرائيلية، القسم الاول، ا ا

    الطبعة الاولى، دار فرقان، الجامعة الاردنية، 1984،ص113 [↑](#endnote-ref-25)
26. - عطا سعد محمد طوسي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار .

    الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،ص911. [↑](#endnote-ref-26)
27. -صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،1991،ص366. [↑](#endnote-ref-27)
28. - open heim (L): Interntional Law, voll,MCKAY,Companying,New york,1955,pg-355. [↑](#endnote-ref-28)
29. - مشروع لجنة القانون الدولي، عن مسؤولية الدول الفقرات(1-2) من المادة (31). [↑](#endnote-ref-29)
30. - معتز رتيب محمد عبدالحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار

    الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2008،ص482. [↑](#endnote-ref-30)
31. - صلاح هاسم ، مرجع سابق، ص332. [↑](#endnote-ref-31)
32. - صلاح هاشم، المرجع السابق، ص247. [↑](#endnote-ref-32)
33. - الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ. [↑](#endnote-ref-33)
34. - الفقرة (3) من المادة (4) من المرجع السابق. [↑](#endnote-ref-34)
35. - مركز أنباء الامم المتحدة، صندوق تعويضات الامم المتحدة يدفع اكثر من مليار دولاركتعويض عن غزو الكويت، 16/7/2013 . [↑](#endnote-ref-35)
36. - محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1984،ص444. [↑](#endnote-ref-36)
37. - الفقرات ( 1-2-3) من المادة (38) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول. [↑](#endnote-ref-37)
38. - Year Book of the European Convention on Human Rights , vol 16,1973, p.356.(Application, No. 5961/72). [↑](#endnote-ref-38)
39. - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص806-807. [↑](#endnote-ref-39)
40. - طارق عبدالعزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية ، 2008 ص274-282.

    **المصادر.**

    - بوفلجة عبدالرحمن ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان، 2016،ص 65-66.

    احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الاولى،، النشر العلمي جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص499.

    - بلحاج وفاء ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الاداري، جامعة معمر خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص24.

    - احمد دسوقي ، نمط الادارة القولية قضايا البيئة وقضية تغير المناخ، بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ، بحث منشور في المجلة السياسية الدولية، العدد 145، 2001، ص219.

    - سرمد عامر عباس، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص19.

    - فيصل زكي عبدد الواحد،

    - احمد محمود سعد، أستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، 317.

    - العربي يلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية ( الفعل غير المشروع) الاثراء بلا سبب، بت، ص266.

    - خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة الاولى، منشورات بيت الحكمة، مطبعة الفرات، بغداد، 2001، ص14.

    -http: ///www.un.org/ Arabic/ news / ar/ print. Asp.pnewid= 20458 مركز انباء الامم المتحدة.

    - مجلس حقوق الانسان ، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة العشرين،A/ HRC/20/7, 10 APRIL 2012,Pag11,E/CN,17/1997/8,Arabic, page 13.

    - سعيد السيد قنديل،اليات تعويض الاضرار لبيئة ، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2004 ص17.

    -لجنة القانون الدولي مسؤولية الدول، مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة ومقتا في القراءة الثانية،.A/CN.4/L. 600. 11 A ugust2000

    - المبدأ رقم (13) من اعلان ريو.

    - أيسر طعمة، ورقة عمل حول اثر لمصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الاراضي الفلسطينية، 2010، ص2-7

    - صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د.ن، القاهره، 1999،ص330.

    -سهير ابراهيم حاجم ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر، سورية، 2008، ص181.

    - عبد الله بن عمر السحيباني، استمطار السحاب، المنشور على الموقع الالكتروني،http://www.Saaid.net/bahot/5/. والمنشور بتاريخ 20/3/2014.

    - سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012 ، ص199.

    - ينظر الفقرة(أ) من المادة (8) من اتفاقية لوجانو الصادرة لسنة 1993.

    - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، اكتوبر، الملحق رقم (10)، ص35.

    - صلاح عبدالرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص236.

    - تقرير لجنة القانون الدولي للاعمال عن دورتها الثالثة والخمسون لعام 2001، المرجع السابق، ص35.

    - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر( حالة الضرر البيئي) جامعة الجيلالي

    اليابس سيدي بلعباس، الموسم الجامعي 2014-2015.

    - صلاح هاشم ، مرجع سابق، ص332.

    - صلاح هاشم، المرجع السابق، ص247.

    - الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ.

    - الفقرة (3) من المادة (4) من المرجع السابق.

    - مركز أنباء الامم المتحدة، صندوق تعويضات الامم المتحدة يدفع اكثر من مليار دولا كتعويض عن غزو الكويت، 16/7/2013 .

    - محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1984،ص444.

    - الفقرات ( 1-2-3) من المادة (38) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.

    - Year Book of the European Convention on Human Rights , vol 16,1973, p.356.(Application, No. 5961/72).

    - علي ابراهيم، مرجع سابق، ص806-807. [↑](#endnote-ref-40)